السفير

الخميس 16-06-2011 العدد 11913

8

حب الله يوضح علاقة «الهيئة» بوزارة الاتصالات: نحترم قرارات شورى الدولة.. والقانون ٤٣١ نافذ

تناول رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنابة عماد حبّ الله في مؤتمر صحافي عقده في مقر الهيئة أمس، مختلف القضايا المطروحة في قطاع الاتصالات في لبنان. وتمحورت مداخلته حول ثلاثة أمور رئيسية:

١ـ إعادة توضيح العلاقة بين الهيئة المنظمة للاتصالات ووزارة الاتصالات.

٢ـ وضع قطاع الاتصالات في المرحلة الحالية.

٣ـ قانون الاتصالات ٤٣١/٢٠٠٢ وصلاحيات الهيئة وقرارات مجلس شورى الدولة في هذا الخصوص.

١ـ المحور الأول: العلاقة بين الهيئة المنظمة للاتصالات ووزارة الاتصالات

في العنوان الأول، أكد حبّ الله أن صلاحيات ودورَ وواجبات ومسؤوليات الهيئة المنظمة للاتصالات قد حدّدت صراحةً في القانون ٤٣١ والمراسيم المرتبطة به.

وحول وضع قطاع الاتصالات في المرحلة الحالية قال حب الله إنه «لا يمكنُ لأحدٍ التشكيك بتطوُّر قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لبنان، ولكنّه تطورٌ شديدُ البطء، ولم يزلْ بعيداً عن الهدف المنشود، ألا وهوَ ردم الفجوة الرقمية التي تعاني منها البلادُ وتطوير بُناها التحتيّة وخدماتِها بحيثُ تصبحُ سوقُ الاتصالات سوقاً ليست فقط متطورةً ومتابعةً لأحدث التقنيات في العالم، بل المحرِّك الأساسي للاقتصادِ الوطنيِّ والضامن لنموِّه المستدام والكفيل بجعل مجتمعِنا مبنياً على المعرفة وقادراً على المنافسة الدولية على الأصعدة كافة».

وحول الخصخصة والتحرير، اشار الى أنه «في إطار الحديث عن سياسة الدولة العامة في قطاع الاتصالات، لا بدَّ من إعادة الشرح والتذكير بأنّ تحريرَ القطاع غيرُ خصخصتِه. فالخصخصةُ ليستْ مرادفةً للتحرير».

وحول القانون ٤٣١ أوضح حب الله أن «القانون ٤٣١ صدر في البرلمان اللبناني في تموز من عام ٢٠٠٢. وتمَّ تعيين أعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات عام ٢٠٠٧.

ولقد حدّدَ القانونُ ٤٣١ دورَ الهيئة وصلاحياتها بوضوح. لذلك، علينا واجبُ السهر على تنفيذ القوانين التي سُنّت، بما في ذلك القانون ٤٣١، واستخدام الأدوات والوسائل القانونية والمهنية اللازمة لممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها فيه».

وعن صلاحيات الهيئة قال «لا بد من التذكير بما سبقَ لقانون الاتصالات أن حدَّدَهُ من صلاحيات للهيئة، وبالأدوار والمسؤوليات التي أناطها بها والتي تتوزعُ بين تلك الاستشارية، والتشريعية التنظيمية، والمراقبة، والإشراف، والترخيص، والضابطة العدلية، وتحديد المقاييس».

وأشار الى انه من أصل عددٍ كبير من مشاريع الأنظمة تمت إحالةُ أربعة أنظمة فقط إلى مجلس شورى الدولة، وباتت نافذةً وساريةَ المفعول منذُ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في صيغتها المعدلة النهائية. وأنّ هذه الأنظمةُ الأربعةَ نقلتْ للهيئة رسمياً الصلاحيات في مجالات: المنافسة، وجودة الخدمات، والمقاييس والموافقة على المعدات، والربطَ البيني بين الشبكات. أضاف «لقد صيغتْ هذهِ الأنظمةُ، بعد مشاورات عالمية وعلنية ولقد أُنجزتْ وصدرتْ مع فَهم كامل للقواعد والسياسات العامة التي كانت موجودةً في ذلكَ الوقت. ومن هنا القناعة أن القانون ٤٣١ نافذٌ».

وشدّد حب الله على «نحن في الهيئة نحترم قرارات مجلس شورى الدولة، ونتوقعُ من كل سلطةٍ أخرى وكل مؤسسة وإدارة عامة في لبنان أن تحذو حذوَنا. وإذا تبينَ أن للقرارات أبعاداً أخرى فسنلتزمُ بها».

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"